الحكم الصادر فى الدعوى رقم 54 لسنة 16 ق، مدنى كلى اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة 2023/11/26

الإجراء القضائى:

بإلزام المدعى عليه بالتعويض المادى والأدبى الجابر للأضرار التى لحقت به.

المبادئ القانونية:

من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر

يكون استعمال الحق غير مشروع في حالة إذا لم يقصد به الاضرار بالغير، أو اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع مايصيب الغير من ضرر بسببها

بعد مطالعة الأوراق و سماع المرافعة و المداولة:

يتحصل وجيز الدعوى بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء فيما سبق أن أحاط به الحكم الصادر من محكمة الدائرة الثالثة الكلية في الدعوى رقم مدني كلي بلبيس بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى و إحالتها للمحكمة الاقتصادية ، في أن المدعى عليه قد سبق أن وجه الاتهام للمدعي بتقليد العلامة التجارية المسجلة باسمة و المتمتعة بالحماية القانونية و الخاصة ، و إذ قدمت الدعوى الجنائية عن تلك الواقعة لمحكمة جنح الاقتصادية بالجنحة اقتصادية حصل فيها المدعي على حكم بالبراءة و رفض الدعوى المدنية ، و هو الإجراء الذي ألحق به أضراراً مادية و أدبية مما حدا به لرفع الدعوى الحالية بالطلبات السابقة ليقضى له بها.

و قدم سنداً لدعواه صورة رسمية من محضر الجنحة و تقرير الفحص الفني فيها و حكم محكمة الجنح الصادر بالبراءة و شهادة بما يفيد صيرورته نهائياً و باتاً

ـ و إذ تداولت المحكمة الراهنة بهيئتها الحالية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و للأسباب و المبينة بها مثل فيها المدعي بوكيل عنه محامٍ ، و حضر المدعى عليه بشخصه و بوكيل عنه و طلبا حجز الدعوى للحكم .

و حيث إنه عن الموضوع ، فإن المحكمة من واقع مطالعتها للأوراق و ما انطوت عليه من مستندات تمثلت في الصورة الرسمية من الحكم الجنائي الصادر في الجنحة اقتصادية ، و إن كان قد تبين لها بالفعل أنها قد انطوت على قضاء محكمة الجنح ببراءة المتهم "المدعي" من الاتهامات المسندة إليه تأسيساً على ما يفيد التشكك في صحة إسناد الاتهامات له لعدم ضبطه على مسرح الجريمة أو أنه قد قام بالتقليد بنفسه لعدم ضبط أدوات التقليد بحوزته ، إلا أنه و بمطالعة محضر الجنحة سند المطالبة بالتعويض ، تبين أنه قد حرر عن بلاغ من المدعى عليه بالدعوى الماثلة قبل المدعي عن وجود واقعة تقليد للعلامة التجارية المسجلة باسم الشاكي ، و إذ انتقل ضابط الواقعة للمنشأة التابعة للمدعي قام بضبط عدد من الكراتين التي تحمل علامة تجارية تشبه العلامة التجارية محل الشكوى ، و التي بإرسالها للفحص الفني أسفر التقرير عن وجود تشابه جوهري بينها و بين العلامة المسجلة الخاصة بالشاكي "المدعى عليه" ، مما وقفت معه المحكمة على جدية الشكوى في فحواها و أن الشاكي "المدعى عليه" لم يتقدم بها بسوء نية بغية النيل من سمعة المدعي و إنما بغرض الدفاع عن حقه المشروع في الذود عن علامته التجارية المتمتعة بالحماية القانونية ، و أن الواقعة محل الإبلاغ لها صداها في الأوراق مما ينتفي معه المسوغ القانوني الذي تأسست عليه الدعوى الماثلة في مطالبته بالتعويض تأسيساً على إساءة استعمال حق التقاضي ، بل على العكس فإن المحكمة تجد أنه قد استخدم حقه في الحدود المشروعة التي كفلها القانون للكافة لم يتجاوزها ، و هو الأمر الذي ترى معه المحكمة أن دعوى المدعي قد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون و تقضي من ثم برفضها على ما سيرد بالمنطوق.

ـ و حيث إنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة ، فالمحكمة تلزم بها المدعي عملاً بنص المادة 184 / 1 من قانون المرافعات على ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى و ألزمت رافعها المصاريف و مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.